

رقم الجريدة : 4896	تعليمات شروط واجراءات استخدام واستقدام العمال غير الاردنيين في المناطق الصناعية المؤهلة لسنة 2007	السنة : 2008
الصفحة : 1143		عدد المواد : 12
تاريخ : 2008-04-01		تاريخ السريان : 2008-05-01

#### المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات شروط واجراءات استخدام واستقدام العمال غير الاردنيين في المناطق الصناعية المؤهلة) ويعمل بها بعد شهر واحد من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

#### المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

الوزارة	وزارة العمل .
الوزير	وزير العمل او من يفوضه .
العامل	العامل غير الاردني.
المناطق الصناعية اي نشاط اقتصادي في قطاع النسيج والمحيكات قائم ضمن اي منطقة صناعية مؤهلة ومنتجة مؤهل وتنطبق عليه احكام قانون تشجيع الاستثمار .	المؤهلة

#### المادة (3)

تسري أحكام هذه التعليمات على المصانع التالية:

- 1- المصانع التي تعمل في قطاع النسيج والمحيكات وصناعة مدخلات الإنتاج المكملة للقطاع.
- 2- المصانع التي تقوم ببيع أو كل العمليات التصنيعية بموجب اتفاقية مع مصنع آخر على أن يكون المنتج النهائي لغايات التصدير للخارج شريطة أن يكون المصنع ضمن المناطق الصناعية المؤهلة.

#### المادة (4)

على كل صاحب عمل يرغب باستخدام او استقدام عامل غير اردني ان:

أ . يقدم طلبا خطيا الى مفوض الوزارة في النافذة الاستثمارية لدى مؤسسة تشجيع الاستثمار يتضمن ما يلي:

1. اسم المؤسسة واسم صاحبها او مديرها المسؤول ، وعنوانها ، وطبيعة عملها ، وفروعها ان وجدت .
2. اسم العامل حسبما ورد في جواز سفره وتاريخ ميلاده وجنسيته والمهنة التي سيعمل فيها .
3. شهادة مصدقة من وزارة العمل في بلد العامل تبين ان العامل سيتم استقدامه عن طريق وكالة تشغيل مرخصة في بلده وبأنه لم يدفع اية مبالغ لقاء استقدامه غير المبالغ والرسوم المقررة وفق قوانين بلده .
4. صورة مصدقة عن اعلان صادر عن الشركة المستقدمة في احدى الصحف الصادرة في بلد العامل يوضح شروط وظروف العمل والراتب ، ساعات العمل ، نوع العمل ، اية امتيازات اخرى من سكن او طعام او تأمين صحي وتؤكد في نفس الاعلان بأنه غير مطلوب من العامل دفع اية مبالغ غير الرسوم المقررة في قوانين بلده .
5. تقديم شهادة من وزارة الصناعة والتجارة والتموين تفيد بأن المؤسسة تقوم بالتصدير للخارج بموجب الاتفاقية الدولية المبرمة مع المملكة الأردنية الهاشمية و / أو أن يكون المنتج مؤهلاً QPR.

ب. يرفق بالطلب الوثائق التالية:

1. شهادة تسجيل المؤسسة:
2. رخصة مهن للمؤسسة سارية المفعول .
3. شهادة بأسماء المفوضين بالتوقيع صادرة من وزارة الصناعة والتجارة .
4. عقد الايجار مصادق عليه حسب الاصول او اثبات ملكية للمؤسسة .
- ج. في حال طلب تجديد تصاريح العمل او طلب الاستقدام لمررة ثانية يقدم صاحب المؤسسة الوثائق الواردة في البند (ب) من هذه

المادة بالاضافة الى تقرير من مديرية التشغيل في الوزارة يبين ما قامت به تلك المؤسسة من اجراءات عملية لاحلال العمالة الاردنية محل العمالة الوافدة بشكل تدريجي وحسب النسب التالية:

1. الحد الأدنى 10% نسبة عمالة أردنية للسنة الأولى للمصانع التي هي تحت الإنشاء.
2. الحد الأدنى 20% نسبة عمالة أردنية للمصانع العاملة وتبدأ من تاريخ نشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية.
3. الحد الأدنى 25% نسبة عمالة أردنية للسنة الثانية وتبدأ من تاريخ نشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية.
4. الحد الأدنى 30% نسبة عمالة أردنية للسنة الثالثة وتبدأ من تاريخ نشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية.
5. الفروع الإنتاجية: في حال قيام أي مصنع بفتح فرع إنتاجي في المحافظات وفي مناطق جيوب الفقر يتم منحه تخفيضاً من نسبة العمالة الأردنية بالمقدار الذي تراه وزارة العمل مناسباً على النسب المشار إليها أعلاه.

#### المادة (5)

يقوم مفوض الوزارة لدى النافذة الاستثمارية بالنظر في الطلب وذلك خلال مدة لا تتجاوز اسبوعاً من تاريخ ورود الطلب اليه واتخاذ القرار اللازم بشأنه .

#### المادة (6)

يتم الموافقة على منح تصاريح العمل وفق الاسس التالية:

- أ . تقرير الكشف الصادر عن كل من مؤسسة تشجيع الاستثمار ومديرية شؤون العمال والتفتيش في الوزارة حول واقع الحال في المؤسسة .
- ب. التقرير الصادر من مديرية التشغيل والتدريب في الوزارة حول ما قامت به المؤسسة من اجراءات عملية لاحلال العمالة الاردنية محل العمالة الوافدة بشكل تدريجي .
- ج. الطاقة الانتاجية للمؤسسة حسب عدد الماكينات التي تملكها وخطوط وحجم الانتاج .

#### المادة (7)

- أ . يتم دفع رسوم تصاريح العمل مسبقاً بعد الحصول على الموافقة بالاستخدام من الوزارة والجهات الاخرى ذات العلاقة .
- ب. تبقى موافقة الوزارة سارية المفعول لمدة اربعة اشهر ابتداء من تاريخ الموافقة .
- ج. يتم احتساب سريان تصريح العمل من تاريخ دخول العامل الى الاردن .
- د . يجوز لصاحب العمل في حال عدم دخول العمال الموافق على استقدامهم إلى البلاد التقدم بطلب ، او اكثر ، لاستبدالهم وضمن المهلة المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة وفق الاصول شريطة الغاء تأشيراتهم واثبات عدم دخولهم البلاد ، على ان لا يتكرر الطلب لاكثر من مرة واحدة لنفس العمال المراد استبدالهم .

#### المادة (8)

على صاحب العمل او مندوب المؤسسة وبعد الحصول على الموافقة اللازمة مراجعة مديرية العمل المعنية ولغايات تدقيق الطلب واستكمال اجراءات الحصول على تصريح العمل: أ . تقديم الوثائق التالية:

1. صورة عن رخصة مهن المؤسسة سارية المفعول .
  2. صورة عن عقد العمل من نسختين .
  3. صورتان شخصيتان للعامل .
  4. صورة عن جواز سفر العامل ساري المفعول لمدة لا تقل عن سنة .
  5. فحص طبي من اي من المراكز الصحية المعتمدة من وزارة الصحة .
  6. موافقة وزارة الداخلية على منح العامل اذن اقامة سنوي بالنسبة للعمال الذين تتطلب اقامتهم في المملكة ذلك .
  7. اي وثائق تطلبها الوزارة او نماذج يطلب تعيينها حسب مقتضى الحال .
  8. شهادة صادرة عن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي تبين اشتراك جميع العاملين لدى صاحب العمل بالضمان الاجتماعي .
- ب. تستوفي الوزارة لغايات تدقيق الطلب البدلات التالية: 1. نموذج الطلب وخدمات النظر فيه وتدقيقه / 10 دنائير .
2. بطاقة اعتماد مندوب المؤسسة وتجديدها سنويا / 10 دنائير على الا يعتمد المندوب لاكثر من مؤسسة .
- ج. تصدر الوزارة بطاقة اعتماد مندوب المؤسسة بناء على طلب يقدمه صاحب العمل مرفق به شهادة عدم محكومية للمندوب .

#### المادة (9)

يصدر تصريح عمل للعامل غير الاردني بعد الحصول على موافقة الوزير او من يفوضه وفق نموذج خاص يتضمن ما يلي:

- أ . اسم العامل حسبما ورد في جواز سفره وجنسيته والمهنة المصرح له العمل بها .
- ب. اسم صاحب العمل والمؤسسة التي يعمل لديها العامل .
- ج. تاريخ بدء سريان تصريح العمل وتاريخ انتهائه .
- د . رقم وصول المقبوضات وتاريخها .

## المادة (10)

أ . لا يسمح بانتقال العامل المستخدم للعمل في المناطق الصناعية المؤهلة الى اي قطاع انتاجي آخر .  
ب. يتحمل صاحب العمل مسؤولية اعادة العمال الذين تم استقدامهم الى بلادهم الاصلية عند انتهاء او انتهاء عقودهم بشكل قانوني لديه واثبات مغادرتهم حسب الاصول .

## المادة (11)

1. يقدم صاحب العمل كفالة بنكية سنوية تجدد تلقائيا للتصرف بها بقرار من الوزير في حالة اخلال صاحب العمل بأي من الالتزامات المترتبة عليه بموجب القانون والانظمة وهذه التعليمات ، وذلك لضمان حقوق العاملين غير الاردنيين في المناطق الصناعية المؤهلة ، على ان تغطي هذه الكفالة اية حقوق مترتبة للعامل بموجب احكام قانون العمل الاردني وعقد العمل الموقع بين الطرفين ، بالإضافة الى تذاكر السفر لعودة العمال الى بلادهم وغرامات تجاوز الاقامة التي قد تترتب عليهم نتيجة عدم قيام صاحب العمل باستصدار او تجديد اذونات الاقامة لهم في مواعيدها . وتكون قيمة الكفالة كما هي مبينة في الملحق رقم (1) من ملاحق القائمة الذهبية المرفقة بهذه التعليمات .  
2. يعفى صاحب العمل من الكفالة الواردة في البند (1) من هذه المادة شريطة ان تكون مؤسسته عاملة طيلة الشهور الاربعة الماضية على الاقل ، وحصولها على (80%) ، او اكثر ، من مجموع النقاط للمستويات الواردة في معايير القائمة الذهبية المرفقة في هذه التعليمات ، التي تنطبق على المؤسسة .  
3. تتولى لجنة يشكلها الوزير تطبيق معايير القائمة الذهبية المرفقة في هذه التعليمات ووضع العلامات المستحقة وتكون مهمتها:  
1. التأكد من قيام المؤسسة الراغبة بالاستفادة من برنامج القائمة الذهبية بكافة الاجراءات اللازمة لذلك .  
2. التأكد من مدى التزام المؤسسات الراغبة بالاستفادة من برنامج القائمة الذهبية بالمتطلبات والبنود الواردة في معايير القائمة الذهبية .

## المادة (12)

لوزير وقف منح تصاريح العمل وللمدة التي يراها مناسبة لاي مؤسسة في الحالات التالية: أ . لغايات ضبط وتنظيم سوق العمل .  
ب. عدم الالتزام بالاحلال التدريجي للعمالة الاردنية محل العمالة الوافدة .  
ج. مخالفة المؤسسة لاحكام قانون العمل والانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه . وزير العمل  
باسم خليل السالم